عليه ولكنه تفضيل منه فان الواجب يدخل في
باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتنال رتبة
الاحسان بواحد من سته امور الاول في المغابنه
فينبغي ان لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العاده
فاما اصل المغابنه فماذون فيه لان البيع للربح ولا
يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن يراعي فيه التقريب فان
بذل المشتري زياده على الربح المعتاد اما لشده
رغبته او لشده حاجته في الحال فينبغي ان يمتنع
عن قبوله فذلك من الاحسان ومهما لم يكن
تلبيس لم يكن اخذه الزياده ظلما وقد ذهب بعض
العلما الى ان الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار
ولسنا نرى ذلك ولكن من الاحسان حط ذلك
الغبن يروى انه كان عند يونس بن عبيد حلل
مختلفة الاثمان ضرب قيمة كل حلة منها
اربعماية وضرب كل حلة منها مئتان فمر الى الصلاة
وخلف ابن اخيه في الدكان فجاء اعرابي وطلب حلة
باربعمية فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها
ورضيها واشتراها منه فمشا بها وهي على يديه
فاستقبله يونس فعرف حلته فقال للاعرابي بكم اشتريت
هذه فقال باربعمية فقال ما تسوى اكثر من مائتين
فارجع حتى تردها فقال هذه تسوى ببلدنا

خمسماية

خمسماية وانا رضيتها فقال له يونس انصرف
فان النصح خير من الدنيا بما فيها ثم رده الى الدكان
ورد عليه مائتي درهم وخاصم ابن اخيه في ذلك وقاتله
وقال له اما استحييت اما اتقيت تربح مثل الثمن وتترك
النصح للمسلمين فقال والله ما اخذها الا وهو راضي بها
قال فهلا رضيت له ما ترضاه لنفسك وهذا ان كان
فيه اخفا سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق
في الحديث غبن المسترسل حرام وقال الزبير بن عدي
ادركت ثمانية عشر من الصحابه ما منهم احد يحسن
يشتري لحما بدرهم فغبن مثل هولاء المسترسلين ظلم
وان كان من غير تلبيس فهو من ترك الاحسان وقل ما
يتم هذا الا بنوع تلبيس واخفا لسعر الوقت وانما
الاحسان المحض ما نقل عن سري السقطي رضي الله عنه
انه اشترى كر لوز بستين دينارا وكتب في روزنامجه
هذه الكلمه فارسيه ومعناها الدفتر ثلاثة دنانير
ربحه وكان رايه ان يربح على العشره نصف دينار
فصار اللوز بتسعين فاتاه الدلال وطلب اللوز فقال
خذه فقال بكم فقال بثلاث وستين فقال الدلال وكان من
الصالحين قد صار اللوز بتسعين فقال السري قد عقدت
عقدا لا احله لست ابيعه الا بثلاثة وستين فقال وانا
عقدت بيني وبين الله لا اغش مسلما ولست اخذ منك